العموم والخصوص
من جهة المعنى في التفسير

إعداد الدكتورة

عائشة السيد محمد السيد حسن

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة – جامعة الأزهر

العموم والخصوص من جهة المعنى في التفسير

عائشة السيد محمد السيد حسن

قسم التفسير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: aishaAlsaid2294.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تدور الدراسة في هذا البحث حول موضوع العموم والخصوص من جهة المعنى، وجمع الضوابط المتعلقة به المتفرقة في كتب التفسير، حيث عُني المفسرون ببيان العام والخاص من جهة المعنى في تفسيرهم لمعاني آيات القرآن الكريم، إلا أن عنايتهم بذلك كانت عملية تطبيقية خلال تفسيرهم لآيات القرآن الكريم، أما في جانب التقعيد النظري لهذا الموضوع، بوضع الضوابط والقواعد المتعلقة بالعام والخاص من جهة المعنى، فلم يُعن بذلك إلا قليل من المفسرين، حيث تفرقت ضوابط وقواعد العام والخاص من جهة المعنى في مقدمات بعض المفسرين، وفي ثنايا بعض كتب التفسير، وفي هذا البحث جمع لهذه الضوابط المتعلقة بالعام والخاص من جهة المعنى، مع عرض بعض النماذج التطبيقية عليها من خلال كتب التفسير؛ لبيان أهمية العلم بها في فهم وتفسير معاني القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: التعريف، العام، الخاص، ضوابط، أهمية.

The General and Specific.
From the perspective of meaning in Exegesis

Aisha Elsayed Hassan
Department of Exegesis and Quran Sciences,Faculty of Islamic and Arabic Studies,Women's Branch, Al-Azhar University, Cairo.
Email: aishaAlsaid2294.el@azhar.edu.eg

Abstract:
This research revolves around the topic of the general and specific in terms of meaning, and the collecting of the controlling rules related to it, which are scattered in exegeses. The exegetes paid most attention to explaining the general and specific in terms of meaning in their interpretation of the meanings of the Ayas of the Glorious Quran. Nevertheless, this attention was applicable only during their interpretation of the Ayas of the Glorious Quran, not from a theoretical perspective, as they did not set the controlling rules related to the general and specific from the perspective of meaning. Only very few of exegetes were concerned with that, as the controlling rules of the general and the specific in terms of meaning were scattered in the introductions and bodies of some exegeses. This research collects the controlling rules related to the general and the specific from the perspective of meaning. It also introduces some applied models from the exegeses to show the importance of being aware of them for better understanding and interpreting the meanings of the Glorious Quran.

Keywords: Definition, general, specific, controlling, importance.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،،،،

فإن موضوع العام والخاص في القرآن الكريم من الموضوعات المهمة التي عُني بها كثير من المؤلفين في الدراسات القرآنية، ومع أن موضوع العام والخاص في القرآن الكريم يشمل العام والخاص في الأحكام الشرعية، والعام والخاص في المعاني والأخبار، إلا أن العام والخاص من جهة المعنى لم يحظ باهتمام المؤلفين مثل العام والخاص في جانب الأحكام؛ حيث لا نجد اهتمامًا بإفراد العام والخاص من جهة المعنى بالتأليف مثل الاهتمام بالعام والخاص في الأحكام، كما لا نجد اهتمامًا من المؤلفين في العام والخاص بوضع قواعد وضوابط العام والخاص من جهة المعنى باعتباره بابًا من أبواب العام والخاص في القرآن الكريم، إلا ما وُجد في مقدمات بعض المفسرين، وما وُجد من إشارات خفيفة في ثنايا كتابات بعض المؤلفين، في عام القرآن وخاصه.

سبب اختيار الموضوع:

وكان هذا سبب اختياري للكتابة في هذا الموضوع؛ حيث عزمت على كتابة هذا البحث وجعلته بعنوان:

العموم والخصوص من جهة المعنى في التفسير

أهداف دراسة هذا الموضوع:

١. وضع نواة للتأصيل والتقعيد لهذا الموضوع وإفراده بالتأليف، بابًا من أبواب العام والخاص في القرآن الكريم؛ بشكل يتيح دراسته والوقوف على قواعده وضوابطه في التفسير.

٢. بيان أهمية دراسة العام والخاص من جهة المعنى للمشتغلين بالدراسات القرآنية، خاصة التفسير.

٣. بيان أهمية العلم بضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى في فهم وتفسير

معاني القرآن الكريم.

خطة البحث:

أما عن خطة الكتابة في هذا الموضوع فهي على النحو الآتي:

تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة:** وفيها سبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع في كتابة هذا البحث.
- **التمهيد:** وفيه التعريف بالعموم والخصوص من جهة المعنى.
- **المبحث الأول:** ضوابط في العموم والخصوص من جهة المعنى في كتب التفسير.
- **المبحث الثاني:** أهمية العلم بضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى في التفسير.
- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم نتائج وتوصيات البحث، كما تشتمل على:
- فهرس للمراجع والمصادر التي تم الاعتماد عليها في كتابة هذا البحث.
- فهرس لموضوعات البحث.

منهج البحث:

أما عن المنهج المتبع في هذا البحث، فهو كالآتي:

تعتمد الدراسة في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، المتمثل في استقراء وتتبع ما يتعلق بالعام والخاص من جهة المعنى في مقدمات بعض كتب التفسير، وفي ثنايا كتب التفسير، مع جمع بعض النماذج التي توضح عناية المفسرين بالعام والخاص من جهة المعنى عملاً وتطبيقًا في تفسيرهم، كما توضح أهمية العلم بضوابط العام والخاص من جهة المعنى في فهم وتفسير معاني القرآن الكريم.

ومن خلال هذا المنهج، كانت أهم خطوات العمل في هذا البحث كالآتي:

١. الاعتماد على ما تيسر لي الرجوع إليه من مراجع في دراسة هذا الموضوع.
٢. جمع ما تفرق من ضوابط العام والخاص من جهة المعنى، خلال مقدمات وثنايا بعض كتب التفسير.
٣. جمع بعض النماذج من كتب التفسير، وعرضها وفقا للترتيب الزمني بين المفسرين، لبيان كيف عُني المفسرون – في جميع العصور– بضوابط العام والخاص من جهة المعنى، من الناحية العملية التطبيقية خلال تفسيرهم لمعاني آيات القرآن الكريم.
٤. توثيق النقول بنسبتها إلى مصادرها، مع الإشارة إلى التصرف فيها، إن تم التصرف في النص المنقول، ومع مراعاة التدرج في التوثيق من الأقدم إلى القديم، ثم إلى الحديث، وترتيب المراجع وفقًا لذلك بالهامش.
٥. الاكتفاء بذكر بيانات المرجع الخاصة بجهة طبعه أو نشره، وتاريخ الطبعة عند ذكره للمرة الأولى فقط.
٦. عزو الآيات القرآنية الكريمة المستشهد بها في البحث إلى سورها، بإثبات رقم الآية، واسم السورة بالهامش في نهاية الصفحة.
٧. عند الاستشهاد بجزء من الآية يوضع عدة نقط (...) قبل الجزء المستشهد به وبعده، أو قبله فقط، أو بعده فقط. حسب موضع الجزء المستشهد به من الآية، وذلك للإشارة إلى أن هذا جزء آية، وليس آية كاملة، والأمر كذلك عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة.
٨. تخريج الأحاديث النبوية المستشهد بها في البحث من مصادرها، مع الاقتصار في الاستشهاد على الصحيح فقط.
٩. وضع هامش كل صفحة أسفل نفس الصفحة لتيسير الرجوع إلى الهامش.

١٠. تذييل البحث بخاتمة، تشتمل على أهم نتائج وتوصيات البحث، كما تشتمل على فهرس للمراجع والمصادر التي تم الاعتماد عليها في البحث، وفهرس لموضوعات البحث، وذلك لتيسير الرجوع إلى ما اشتمل عليه البحث.

وبعد،،، فهذه لبنة متواضعة في صرح الدراسات القرآنية، التي تزخر بها المكتبة الإسلامية. أسأل الله تعالى أن ينفع بها، كما أسأله سبحانه أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع الذي أرجو به خدمة كتابه الكريم، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين.

عائشة السيد محمد

تمهيد

جدير بالذكر قبل الحديث عن الضوابط المتعلقة بالعموم والخصوص من جهة المعنى، التأكيد على أن موضوع البحث لا يتناول الحديث عن العموم والخصوص من جهة الأحكام الشرعية، وإنما يتناول الحديث عن العموم والخصوص من جهة المعنى، وهو ما أشار إليه بعض المفسرين في ثنايا مقدماتهم وكلامهم في التفسير، وتحدث عنه الراغب الأصفهاني في مقدمة تفسيره، تحت عنوان: "فصل في العموم والخصوص من جهة المعنى" (١)

وبهذا العنوان طرق الراغب الأصفهاني موضوعًا مهمًا من الموضوعات التي ينبغي الاهتمام بها في تفسير القرآن الكريم، لكن مع تطرق الراغب لهذا لموضوع، إلا أنه لم يفصل القول فيه، وإنما اكتفى بالإشارة إلى بعض الضوابط المتعلقة به في عدة أسطر.

ومن خلال ما ذكره الأصفهاني، مع ما ذكره غيره من المفسرين من إشارات لبعض الضوابط المتعلقة بهذا الموضوع في مقدمات تفاسيرهم، وفي ثنايا تفسيرهم لبعض الآيات، يمكن استخلاص أهم الضوابط المتعلقة بالعموم والخصوص من جهة المعنى في هذا البحث.

والعموم: الشمول(٢)، وعَمَّ الشيء يَعُمُّ عُمُومًا: أي شمل الجماعة، والعموم نقيض الخصوص.(٣)

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني. تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. ١٩/١ [ج:١ المقدمة وتفسير سورة الفاتحة وسورة البقرة. تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني. الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م].

(٢) يُراجع: المفردات في غريب القرآن. تأليف أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان الداودي ٥٨٥/١ الناشر: دار القلم. الدار الشامية – دمشق – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون). تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ٢١٣/٢ الناشر: دار الكتب العلمية. لبنان – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) يُراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (مادة: عمم) ١٩٩٣/٥ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ -

المبحث الأول

ضوابط في العموم والخصوص من جهة المعنى

في كتب التفسير

ذكر المفسرون في كتب التفسير بعض الضوابط المتعلقة بالعموم والخصوص من جهة المعنى؛ والتي ينبغي الاعتماد عليها في تفسير معاني آيات القرآن الكريم، إلا أن هذه الضوابط جاءت متفرقة في ثنايا كتب التفسير.

وفيما يلي عرض لأهم هذه الضوابط:

أولا: المعاني العامة في آيات القرآن الكريم تُحمل على العموم، ما لم يرد دليل صحيح على التخصيص.

وإلى هذا الضابط من ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى أشار الإمام الطبري في تفسيره، حيث ذكر في غير موضع من تفسيره ما يفيد هذا الكلام، ومن ذلك:

- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ (١)، ذكر الأقوال الواردة في معنى قوله تعالى: ﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ فنقل عن قتادة ومجاهد والسدي وعكرمة وابن عباس -رضي الله عنهم- أن معنى ﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾: مطيعون، وقال آخرون: معنى ذلك: كل له مقرون بالعبودية. وقال آخرون: كل له قائم يوم القيامة. ثم قال: "وأولى معاني القنوت في قوله: ﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾، الطاعة والإقرار لله -عز وجل- بالعبودية، بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة، والدلالة على وحدانية الله -عز وجل-، وأن الله تعالى بارئها

١٩٨٧م، لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (مادة: عمم) ٤٢٦/١٢ الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

(١) سورة البقرة: آية: ١١٦ .

وخالقها." (١)

وبعد عرض الأقوال الواردة في معنى قوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ وترجيحه بينها، قال: "وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته، أن قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ خاصة لأهل الطاعة وليست بعامة. وغير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها، إلا بحجة يجب التسليم لها." (٢)

وفي موضع آخر قال: "ما جاء في آي الكتاب عامًّا في معنى، فالواجب الحكم أنه على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له." (٣)

وفي موضع آخر: "وليس لأحد أن يجعل خبرًا جاء الكتاب بعمومه، في خاص مما عمه الظاهر، بغير برهان من حجة خبر أو عقل." (٤)

هذا وبالنظر في كتب التفسير لا نجد منهجًا مُطردًا في تطبيق هذا الضابط من ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى، حيث إن حمل المعنى على العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص، لم يكن في جميع مواضع المعاني العامة، وإنما جاء ذلك في مواضع متفرقة من كتب التفسير؛ مع تفاوت المفسرين في الاهتمام به، حيث نجد من المفسرين مَنْ ينص على العموم في المعاني العامة لكن لا يلتزم ذلك في جميع المواضع من تفسيره، ومنهم مَنْ يكتفي بنقل الأقوال المذكورة في الآية، ومنها القول بالعموم دون تعقيب أو ترجيح. ومنهم مَنْ يتفاوت منهجه في ذلك من موضع لآخر، بين النص على العموم في بعض المواضع، ونقل الأقوال الواردة في الآية مع ترجيح العموم في بعض المواضع، وعدم الترجيح في بعض المواضع.

ومن هنا تفاوت المفسرون في الاهتمام بتطبيق هذا الضابط في مواضع

---

(١) يُراجع: جامع البيان في تأويل القرآن. تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري. تحقيق: أحمد محمد شاكر ٥٣٨/٢، ٥٣٩ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
(٢) المصدر السابق ٥٣٩/٢.
(٣) المصدر السابق ٥١/١٠.
(٤) المصدر السابق ١٣٤/١٣.

المعاني العامة، وتفاوتت مناهجهم فيه، كما تنوعت عباراتهم في التنبيه على العموم.

والنماذج على ذلك كثيرة في كتب التفسير، منها :

ـ فـي تفسـير الإمـام الطبـري، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ (١)، ذكـر الإمـام الطبري الأقوال الواردة في معنى الإفساد المذكور في الآية، فروى القول بأن المراد بالإفساد: قطع الطريق، والقول بأن المراد به: قطع الرحم وسفك الدماء. ثم قال: "والصواب من القول في ذلك أنه قد يدخل في الإفساد جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفسادٌ في الأرض، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض. وجائزٌ أن يكون ذلك الإفساد بمعنى قطع الطريق، وجائز أن يكون غير ذلك. وأيّ ذلك كان؛ كان إفسادًا في الأرض، لأن ذلك معصية لله تعالى." (٢)

– وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ... ﴾ (٣) ذكر الإمام الطبري الأقوال الواردة في معنى قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ فروى القول بأن المراد بطاعة الرسول –ﷺ–: اتباع سنته. والقول بأن المراد بطاعة الرسول في الآية: طاعته –ﷺ– في حياته. ثم قال: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمرَ ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته. وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته، ولم يخصص بذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له."(٤)

(١) سورة البقرة: الآيات: ٢٠٤، ٢٠٥ .
(٢) يُراجع: جامع البيان في تأويل القرآن ٢٣٨/٤، ٢٣٩ (بتصرف) .
(٣) سورة النساء: جزء آية: ٥٩ .
(٤) يُراجع: تفسير الطبري ٤٩٥/٨، ٤٩٦ .

– وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ... ﴾ [1] روى الأقوال الواردة في معنى قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾، حيث روى القول بأن المنافع: التجارة ومنافع الدنيا. والقول بأنها: الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا. والقول بأنها: العفو والمغفرة، ثم قال: "وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عنى بذلك: ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يرضي الله، والتجارة؛ وذلك أن الله عمّ لهم منافع جميع ما يَشْهَد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص شيئا من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت." [2]

ـ وفي تفسير الزمخشري، عند تفسير قوله تعالى:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3]، ذكر الإمام الزمخشري ما رُوي في معنى قوله تعالى: ﴿ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾ أنه: ((هو الوجه الحسن، والصوت الحسن، والشعر الحسن)). وقيل: الخط الحسن. وعن قتادة: الملاحة في العينين.

ثم قال: "والآية مطلقة تتناول كل زيادة في الخلق من طول قامة، واعتدال صورة، وتمام في الأعضاء، وقوة في البطش، وحصافة في العقل[4]، وجزالة في الرأي، وجرأة في القلب، وسماحة في النفس، وذلاقة[5] في اللسان، ولباقة في

(١) سورة الحج: آية: ٢٧، جزء آية: ٢٨ .
(٢) يُراجع: تفسير الطبري ٦٠٨/١٨ ـ ٦١٠ .
(٣) سورة فاطر: آية: ١ .
(٤) رجل حصيف العقل والرأي: سديده. [جمهرة اللغة. تأليف أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. مادة (ح ص ف) ٥٤٠/١ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٧م] .
(٥) لسان ذَلْق: طَلْق، وذَلِيق: طَلِيق، والذَّلِيق: الفصيح اللسان. لسان العرب مادة: (ذلق) ١١٠/١٠ .

التكلم[١]، وحسن تأنٍ في مزاولة الأمور، وما أشبه ذلك مما لا يحيط به الوصف."[٢]

ـ وفـي تفسـير ابـن عطيـة، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا... ﴾[٣] قال الإمام ابن عطية: "وقوله: ﴿ مِن رَّحْمَةٍ ﴾ عام في كل خير يعطيه الله تعالى للعباد"[٤]، فنص على العموم، ولم يذكر ما ورد من أقوال في المراد بالرحمة في الآية، بينما ذكر غيره من المفسرين عدة أقوال في المراد بالرحمة في الآية، منها:

ما ذكره الماوردي، حيث ذكر عدة أقوال، فقال:" قوله -ﷻ-:

﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ ﴾ فيه سبعة تأويلات: أحدها: من خير، قاله قتادة. الثاني: من مطر، قاله السدي. الثالث: من توبة، قاله ابن عباس-رضي الله عنهما-. الرابع: من وحي، قاله الحسن. الخامس: من رزق وهو مأثور. السادس: من عافية، قاله الكلبي. السابع: من دعاء، قاله الضحاك. ويحتمل ثامناً: من توفيق وهداية." [٥]

ومن المفسرين مَنْ اقتصر على بعض هذه الأقوال المذكورة دون ترجيح أو نص على العموم في هذا المعنى العام الذي يشمل كل خير؛ ولم يرد دليل على تخصيصه.

وهذا مما يؤكد تفاوت المفسرين في العمل بهذا الضابط من ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى. ومع هذا التفاوت، إلا أن مجموع كتب التفسير لم تخل

---

(١) لَبِق ولَبيق: رفيق. [العين. تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. مادة: (لبق) ١٧٣/٥، الناشر: دار ومكتبة الهلال] .

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ٥٩٦/٣، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .

(٣) سورة فاطر: جزء آية: ٢.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ٤٢٩/٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

(٥) تفسير الماوردي (النكت والعيون). تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ٤٦٢/٤، ٤٦٣، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

من اهتمام المفسرين بهذا الضابط.

ومن النماذج أيضًا:

ـ في تفسير القرطبي، عند تفسير قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... ﴾[1] نص القرطبي على العموم في معنى الفساد والصلاح في الآية، حيث قال: "قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ فيه مسألة واحدة وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال."[2]

ثم نقل بعد ذلك عدة أقوال في معنى الفساد في الأرض وإصلاحها [3]، إلا أن تصديره لهذه الأقوال بترجيح العموم يبين أن حمل المعنى على العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص، أولى من القول بالتخصيص.

– وعند تفسير قوله تعالى:

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [4]، نقل ما ذُكر في معنى قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ﴾، فقال: قيل: مَنْ كان يريد الدنيا بغزوة مع النبي –ﷺ– وُفِّيها، أي وُفِّيَ أجر الغُزاه ولم يُنْقَص منها. ثم عقب على هذا المعنى بقوله: "وهذا خصوص والصحيح العموم." [5]

ـ وفي البحر المحيط لأبي حيان، عند تفسير قوله تعالى:

---

(١) سورة الأعراف: جزء آية: ٥٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تأليف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ٢٢٦/٧، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

(٣) يُراجع: المصدر السابق ٢٢٦/٧، ٢٢٧ .

(٤) سورة هود: آية: ١٥ .

(٥) تفسير القرطبي ١٤/٩ .

﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١]، نقل أبو حيان ما ورد في معنى الضُّر والخير في الآية، فقال: فَسَّرَ السدي الضُّر هنا بالسقم والخير بالعافية. وقيل: الضُّر الفقر والخير الغنى.[٢] ثم قال: "والأحسن العموم في الضر من المرض والفقر وغير ذلك، وفي الخير من الغنى والصحة وغير ذلك."[٣]

– وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ... ﴾[٤]، ذكر الأقوال الواردة في معنى ﴿ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ "ومنها: القول بأن ظاهر الإثم: الزنا، وباطنه: اتخاذ الأخدان. والقول بأن ظاهره: عمل الجوارح، وباطنه: عمل القلب من الكبر والحسد والعُجب وسوء الاعتقاد وغير ذلك من معاصي القلب. وقيل: ظاهره الخمر وباطنه النبيذ، وقال مجاهد: ظاهره الزنا وباطنه ما نواه. وقال الماتريدي: الأليق أن يُحمل ظاهر الإثم وباطنه على أكل الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه، وقال مقاتل: الإثم هنا الشرك وغير ذلك من الأقوال[٥]، ثم قال: "وكل هذه الأقوال تخصيصات لا دليل عليها، والظاهر العموم في المعاصي كلها من الشرك وغيره، ظاهرها وخفيها ويدخل في هذا العموم كل ما ذكروه."[٦]

ـ وفي تفسير الشوكاني، عند تفسير قوله تعالى:

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ... ﴾[٧]، في بيان معنى الفساد المذكور في الآية، قال الشوكاني: "واختُلف في معنى ظهور الفساد المذكور،

(١) سورة الأنعام: آية: ١٧ .
(٢) يُراجع: البحر المحيط في التفسير. تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل ٤٥٥/٤، الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: ١٤٢٠هـ.
(٣) المصدر السابق .
(٤) سورة الأنعام: جزء آية: ١٢٠ .
(٥) يُراجع: البحر المحيط لأبي حيان ٦٣٢/٤ .
(٦) المصدر السابق .
(٧) سورة الروم: جزء آية: ٤١ .

فقيل: هو القحط، وعدم النبات، ونقصان الرزق، وكثرة الخوف، ونحو ذلك. وقال مجاهد وعكرمة: فساد البر: قتل ابن آدم أخاه، وفي البحر: الملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصبا." (١)

ثم قال معقبا على هذه الأقوال: "وليت شعري أي دليل دلهما على هذا التخصيص البعيد والتعيين الغريب؟ فإن الآية نزلت على محمد -ﷺ-، والتعريف في الفساد: يدل على الجنس، فيعم كل فساد واقع في حيزي البر، والبحر."(٢) ثم نقل أقوالاً أخرى في معنى الفساد المذكور في الآية ونص على أنها تخصيص لا دليل عليه، وذلك حيث قال: " وقال السدي: الفساد: الشرك، وهو أعظم الفساد. ويمكن أن يقال: إن الشرك وإن كان الفرد الكامل في أنواع المعاصي، لكن لا دليل على أنه المراد بخصوصه. وقيل: الفساد كساد الأسعار، وقلة المعاش، وقيل: الفساد قطع السُّبل، والظلم، وقيل غير ذلك مما هو تخصيص لا دليل عليه."(٣)

هذا، والنماذج التي تبين عمل المفسرين بهذا الضابط من ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى كثيرة في كتب التفسير. مع تفاوت المفسرين في العمل بذلك كما ذُكر سابقًا .

ثانيًا: المعنى العام إذا خصصه المفسر، يُحمل قول المفسر على التمثيل، ما لم ينص على التخصيص.

وإلى هذا أشار الراغب الأصفهاني في تفسيره، حيث قال: "المفسر إذا فسر العام بالخاص، فقصده أن يبين تخصيصه بالذكر، ويذكر مثاله؛ لأنه لم يرد أنه هو هو لا غير."(٤) أي لأنه لم ينص على أن المعنى هو هذا المذكور لا غير.

كما أشار إليه ابن جزي، عندما تحدث عن الاختلاف في التفسير، وذكر أن

(١) فتح القدير. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. ٢٦٣/٤، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) تفسير الراغب الأصفهاني ١٩/١ .

التفسير المختلف فيه على أنواع، وعَدَّ منها التمثيل، فقال: "اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنى العامّ التي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومه، فهذا عَدَّه كثير من المؤلفين خلافًا، وليس في الحقيقة بخلاف لأن كل قول منها مثال، وليس بكل المراد." (١)

هذا، ومن المفسرين مَنْ يحرص على التنبيه على ذلك في تفسيره، عند تفسير المعاني العامة، حيث يذكر في المعنى العام عدة أقوال، ثم ينص على أن المعاني المذكورة من قبيل التمثيل.

ومن النماذج على ذلك:

- **في تفسير الراغب الأصفهاني،** عند تفسير قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ... ﴾ (٢)، ذكر الراغب الأقوال الواردة في المعنى المراد بالغيب في الآية، فنقل القول بأن الغيب هو القرآن. والقول بأنه: القدر. ثم قال عن القولين: أنهما تمثيل لبعض ما هو غيب، وليس ذلك بخلاف بينهم. بل كل أشار إلى الغيب بمثال.(٣)

– وكذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾(٤)، ذكر الراغب معنى الفساد فقال: " الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، والصلاح على الضد منه، والإفساد: إخراجه عن الاعتدال. والفساد عام في الكفر والضلال وكل ما هو ضار، والصلاح عام في الإيمان والرشد وكل نافع، فقوله: ﴿ لَا تُفْسِدُوا۟

(١) التسهيل لعلوم التنزيل. تأليف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. ١٦/١ الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
(٢) سورة البقرة: جزء آية: ٣ .
(٣) يُراجع: تفسير الراغب الأصفهاني ٧٩/١ .
(٤) سورة البقرة: آية: ١١ .

فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ عام في كل ذلك، وقول ربيعة وقتادة أن معناه: "لا تسالموا الكفار"، ومثله: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ... ﴾ [١]، ومن قال: عنى بذلك كنز الدراهم، فإنه تمثيل بأدنى ما يكون فسادًا، تنبيهًا أن ذلك عام، فإنه إذا كان ذلك فسادًا، فما فوقه من قتل النفس الزكية بغير حق ونحوه أولى بذلك."[٢]

ـ **وفي تفسير ابن عطية،** عند تفسير قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿ ... وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [٣]، ذكر ابن عطية معنى قوله تعالى: ﴿ يُنفِقُونَ ﴾ فقال: معناه هنا: يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وما ندبهم إليه من غير ذلك. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: يُنْفِقُونَ: يؤتون الزكاة احتسابًا لها. قال غيره: الآية في النفقة في الجهاد. قال الضحاك: هي نفقة كانوا يتقربون بها إلى الله -عز وجل- على قدر يسرهم. قال ابن مسعود وابن عباس أيضا: هي نفقة الرجل على أهله. ثم قال: والآية تَعُمّ الجميع. وهذه الأقوال تمثيل لا خلاف. [٤]

- وكذلك عند تفسير قوله تعالى من سورة الأعراف:

﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ... ﴾[٥]، قال ابن عطية: "الآية، ألفاظ عامة تتضمن كل إفساد قلّ أو كثر، بعد إصلاح قل أو كثر، والقصد بالنهي هو على العموم، وتخصيص شيء دون شيء في هذا تحكم إلا أن يُقال على وجهة المثال."[٦]

- وعند تفسير قوله تعالى من سورة فاطر: ﴿ ...يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُ... ﴾ [٧]،

(١) سورة الأعراف: جزء آية: ٥٦ .
(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ١٠٠/١ .
(٣) سورة البقرة: جزء آية: ٣ .
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٨٥/١ .
(٥) سورة الأعراف: جزء آية: ٥٦ .
(٦) المحرر الوجيز ٤١٠/٢ .
(٧) سورة فاطر: جزء آية: ١.

ذكر الأقوال الواردة في معنى الآية[١]، ثم قال عن الأقوال المذكورة: "إنما ذكرها من ذكرها على جهة المثال لا أن المقصود هي فقط." [٢]

ـ وفـي تفسـير ابـن جـزي، عنـد تفسـير قولـه تعـالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [٣]، قال ابن جزي في معنى الآية: هذا إخبار بالسؤال في الآخرة عن نعيم الدنيا، فقيل: النعيم الأمن والصحة، وقيل: الطعام والشراب. ثم قال: وهذه أمثلة، والصواب العموم في كل ما يتلذذ به.[٤]

ـ وفي البحر المحيط لأبي حيان، عند تفسير قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٥]، نقل أبو حيان الأقوال المذكورة في معنى الإلحاد في الآية، ومنها: أن الإلحاد في الحرم منع الناس عن عمارته. وعن سعيد بن جبير: الاحتكار. وعن عطاء: قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله ... وقال ابن عباس -ﷺ-: الإلحاد هنا الشرك. وقال أيضا: هو استحلال الحرام. وقال مجاهد: هو العمل السيء فيه ... [٦]، ثم قال بعد نقله الأقوال المذكورة في معنى الإلحاد في الحرم: "والأولى حمل هذه الأقوال على التمثيل لا على الحصر، إذ الكلام يدل على العموم." [٧]

من خلال هذه النماذج يتضح أن حَمل المعنى العام على بعض ما يشمله، إنما هو من قبيل التمثيل لتقريب المعنى، لا من قبيل التخصيص. والنماذج التي توضح

(١) سبق ذكر الأقوال الواردة في معنى هذه الآية خلال النماذج المذكورة في الضابط الأول من ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى في هذا البحث .
(٢) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ٤٢٩/٤ .
(٣) سورة التكاثر: آية: ٨ .
(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٥١٠/٢ .
(٥) سورة الحج: آية: ٢٥ .
(٦) يُراجع: البحر المحيط لأبي حيان ٥٠٠/٧ .
(٧) المصدر السابق .

هذا الضابط من ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى في كتب التفسير كثيرة.

ثالثًا: المعنى العام الذي نزل بسبب خاص يعم ما نزل فيه وغيره.

وإلى هذا أشار الإمام الطبري في تفسيره، حيث قال: "أن الآية تنزل في معنى، فتعم ما نزلت به فيه وغيره. فيلزم حكمها جميع ما عمته." (١)

وفي موضع آخر: "إن الآية كانت تنزل على رسول الله -ﷺ- بسبب خاص من الأمور، والحكم بها على العام." (٢)

وعملاً بهذا الضابط من ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى، نجد كثيرًا من المفسرين ينبهون على العموم في معاني الآيات التي ورد في تفسيرها أقوالاً بحملها على أشخاص أو أحداث، إضافة إلى كثير من العبارات التي تفيد أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، في كثير من المواضع بكتب التفسير،

والنماذج على ذلك كثيرة، منها:

ـ في تفسير الطبري، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (٣)، ذكر الإمام الطبري معنى الآية وسبب نزولها، وهو: أن عثمان بن مظعون وأُناس من المسلمين حرموا على أنفسهم النساء، وامتنعوا عن الطيب، فنزلت الآية. (٤)

وبعد أن ساق عدة روايات لهذا السبب قال: "وغير مستحيل أن تكون الآية نزلت في أمر عثمان بن مظعون والرهط الذين هموا من أصحاب رسول الله -ﷺ- بما هموا به من تحريم بعض ما أحل الله لهم على أنفسهم، ويكون مرادًا بحكمها كل من كان في مثل معناهم ممن حرم على نفسه ما أحل الله له، أو أحل ما حرم الله

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ١٦٩/٨ .
(٢) المصدر السابق ١٧٧/١٢ .
(٣) سورة المائدة: آية: ٨٧ .
(٤) يُراجع: تفسير الطبري ٥١٣/١٠ ــ ٥٢١ .

عليه، أو تجاوز حدًا حده الله له. وذلك أن الذين هموا بما هموا به من تحريم بعض ما أحل لهم على أنفسهم، إنما عوتبوا على ما هموا به من تجاوزهم ما سن لهم وحد، إلى غيره." (١)

- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (٢)، نص الإمام الطبري على اختلاف أهل التأويل في المراد بالذي جاء بالصدق وصدق به، وما ذلك. ثم ذكر الأقوال الواردة في الآية، فذكر القول بأن الذي جاء بالصدق: رسول الله -ﷺ-، والصدق الذي جاء به: لا إله إلا الله، والذي صدق به أيضًا: هو رسول الله -ﷺ-.

وقولاً بأن الذي جاء بالصدق: رسول الله -ﷺ-، والذي صدق به: أبو بكر -رضي الله عنه-.

وقولاً بأن الذي جاء بالصدق: رسول الله -ﷺ-، والصدق: القرآن، والمصدقون به: المؤمنون.

وقولاً بأن الذي جاء بالصدق: جبريل -عليه السلام-، والصدق: القرآن الذي جاء به من عند الله -عز وجل-، وصَدَّق به رسول الله -ﷺ-.

وقولاً بأن الذي جاء بالصدق: المؤمنون، والصدق: القرآن، يجيئون به يوم القيامة، وهم المصدقون به." (٣)

ثم قال: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى عَنى بقوله: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ كل مَنْ دعا إلى توحيد الله، وتصديق رسله، والعمل بما ابتعث به رسوله ... وأن يقال: الصدق هو القرآن، وشهادة أن لا إله إلا الله، والمصدق به: المؤمنون بالقرآن، من جميع خلق الله كائنًا مَنْ كان من نبي الله وأتباعه.

---

(١) المصدر السابق ٥٢٢/١٠ .
(٢) سورة الزمر: آية: ٣٣ .
(٣) يُراجع: تفسير الطبري ٢٨٩/٢١ – ٢٩١ .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ عقيب قوله: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ... ﴾[1] وذلك ذم من الله للمفترين عليه، المكذبين بتنزيله ووحيه، الجاحدين وحدانيته، فالواجب أن يكون عقيب ذلك مدح مَنْ كان بخلاف صفة هؤلاء المذمومين، وهم الذين دعوا إلى توحيد الله، ووصفه بالصفة التي هو بها، وتصديقهم بتنزيل الله ووحيه، والذي كانوا يوم نزلت هذه الآية، رسول الله -ﷺ- وأصحابه ومن بَعدَهم، القائمون في كل عصر وزمان بالدعاء إلى توحيد الله، وحكم كتابه، لأن الله تعالى لم يخص وصفه بهذه الصفة التي في هذه الآية على أشخاص بأعيانهم، ولا على أهل زمان دون غيرهم ... فكل مَنْ كان كذلك وصفه فهو داخل في جملة هذه الآية." [2]

ـ **وفي البحر المحيط لأبي حيان**، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾[3]، قال أبو حيان: "وظاهر قوله تعالى: ﴿ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ العموم، وقيل: نزلت في شهداء بدر... ولا يُخصص هذا العموم بهذا السبب، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب." [4]

ـ **وفي تفسير ابن كثير**، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5]، ذكر ابن كثير عدة روايات في سبب نزول الآية [6]، ثم قال بعد ذكره للروايات: "والصحيح أن الآية عامة، وإن صح أنها

---

(١) سورة الزمر: جزء آية: ٣٢ .
(٢) يُراجع: تفسير الطبري ٢٩١/٢١ .
(٣) سورة البقرة: آية: ١٥٤ .
(٤) البحر المحيط ٥٣/٢، ٥٤ .
(٥) سورة الأنفال: آية: ٢٧ .
(٦) يُراجع: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير). تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. تحقيق: محمد حسين شمس الدين ٣٥/٤، ٣٦، الناشر: دار الكتب العلمية. منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

وردت على سبب خاص فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء."[١]

رابعًا: يُقبل تفسير المعنى الخاص بمعنى عام إذا كان لبيان جنسه.

هذا، وفي ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى؛ المتفرقة في كتب التفسير، نجد في مقابل ضوابط تخصيص المعنى العام، ضوابط في تعميم المعنى الخاص. ومن هنا نأتي إلى ضابط آخر من ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى، وهو ما ذكره الراغب في مقدمة تفسيره، حيث قال: "وأما الخاص فتفسيره بالعام جائز إذ قُصد تبيين جنسه" [٢]

ومن الأمثلة على ذلك في كتب التفسير:

– ما ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [٣]، حيث إن معنى الكوثر في هذه الآية كما ورد عن النبي –ﷺ–: نهر في الجنة، وهذا المعنى رواه الإمام مسلم في صحيحه، بإسناد عن أنس –رضي الله عنه– قال: بَيْنَا رسول الله –ﷺ– ذات يوم بين أَظْهُرِنا، إذ أَغْفَى إِغْفَاءَةً. ثم رفع رأسه مُتَبَسِّمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: " أُنزلت عَلَيَّ آنفا سورة " فقرأ { بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ } ثم قال: " أتدرون ما الكوثر؟ " فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: " فإنه نهر وَعَدَنِيه ربي عز وجل، عليه خير كثير..." [٤]، كما ذكر هذا المعنى أيضًا كثير من المفسرين. [٥]

---

(١) المصدر السابق ٣٦/٤ .
(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ١٩/١ .
(٣) سورة الكوثر: آية: ١ .
(٤) جزء رواية أخرجها الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الصلاة. باب: (١٤) حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ٣٠٠/١ حديث رقم (٥٣/٤٠٠). [المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-. تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت] .
(٥) يُراجع: تفسير الطبري ٦٤٥/٢٤ – ٦٤٧، الكشاف ٨٠٧/٤، تفسير ابن عطية ٥٢٩/٥، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). تأليف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ٦٨٦/٣، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

ومع أن هذه الرواية فسرت الكوثر بهذا المعنى الخاص إلا أنه ورد تفسيره بمعنى عام حيث جاء في تفسيره أنه: الخير الكثير، وهذا المعنى رواه الإمام البخاري في صحيحه بإسناد عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في الكوثر: «هو الخير الذي أعطاه الله إياه». قال أبو بشر: « قلت لسعيد بن جبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة»، فقال سعيد: «النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه».(١)

فهذا القول لسعيد بن جبير -رضي الله عنه- يوضح أن تفسير الكوثر - الذي جاء الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بانه نهر في الجنة - بالخير الكثير، إنما هو لبيان جنسه، حيث إن النهر الذي في الجنة من جنس الخير الذي أعطاه الله للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا المعنى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في بيان معنى الكوثر، ذكره كثير من المفسرين.(٢)

هذه بعض ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى، التي تفرقت في مقدمات بعض المفسرين، وفي ثنايا بعض كتب التفسير، والتي لا غنى عن العلم بها، لما لها من أهمية كبيرة في تفسير القرآن الكريم وفهم معانيه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٨] سورة إنا أعطيناك الكوثر ١٧٨/٦ حديث رقم: (٤٩٦٦)، كما أخرجه في كتاب الرقاق، باب: في الحوض ١١٩/٨ حديث رقم: (٦٥٧٨). [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ].

(٢) يراجع: تفسير الطبري ٦٤٧/٢٤، ٦٤٨، الكشاف ٨٠٧/٤، تفسير ابن عطية ٥٢٩/٥، تفسير النسفي٦٨٦/٣، تفسير ابن كثير ٤٧٤/٨، ٤٧٥ .

المبحث الثاني

أهمية العلم بضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى في التفسير

من خلال تتبع ضوابط العموم والخصوص المتفرقة في كتب التفسير، وتتبع كثير من أقوال المفسرين في تفسير المعاني العامة، تتضح أهمية العلم بضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى في فهم وتفسير معاني القرآن الكريم، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط الآتية:

١. أن العلم بضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى، يفيد في فهم المعنى العام الذي يتسع ليشمل هداية الإنسان في كل زمان ومكان، فلا تضييق للمعنى العام بحمله على خاص، ما لم يرد دليل على التخصيص.

٢. العلم بأن حمل المفسر المعنى العام على بعض ما يشمله اللفظ، إنما هو من قبيل التمثيل لتقريب المعنى، فلا يحمل قول المفسر على التخصيص ما لم ينص على التخصيص، وما لم يرد دليل على التخصيص.

٣. وقد أشار الراغب الأصفهاني إلى أهمية العلم بهذا الضابط من ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى، حيث قال: "وكثير ممن لم يتدرب بالقوانين البُرْهَانية إذا رأى عامًا مستعملاً في خاصين قدر أن ذلك جار مجرى الأسماء المشتركة، فيجعله من بابها، وعلى ذلك رأيت كثيرًا ممن صنفوا في نظائر القرآن، فقالوا: الإثم: ارتكاب الذنب، والإثم: الكذب، احتاجًا بقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾ [١]، والإثم عام في المقال والفعال، وإنما خُص في هذا الموضع لأن السماع ليس إلا في المقال." [٢]

(١) سورة الواقعة: آية: ٢٥ .
(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ١٩/١ .

كما أن العلم بذلك يفيد في الإجابة على كثير من الأسئلة التي تتردد حول تعدد الأقوال في المعنى الواحد من معاني آيات القرآن الكريم، والتي يحملها بعض الناس على أنها من قبيل الاختلاف بين المفسرين أو التعارض؛ حيث إن العلم بهذا الضابط من ضوابط العموم والخصوص يفيد في بيان أن ذلك من قبيل التمثيل، لتقريب المعنى وبيانه، لا من قبيل حمل قول كل مفسر على أن ما ذكره هو المراد لا غير.

٤. كما تتضح أهمية العلم بضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى أيضًا، عندما نجد في كتب التفسير كثيرًا من الروايات التي تحمل معاني بعض الآيات على أشخاص أو أحداث قبل نزول القرآن الكريم، أو بعد انقطاع الوحي ووفاة النبي -ﷺ-. حيث إن العلم بهذه الضوابط يُعلم به أن حمل الآية على أشخاص أو أحداث قبل نزول القرآن الكريم أو بعد انقطاع الوحي ووفاة النبي -ﷺ- لا يُقصد به أن ما ورد بهذه الروايات سببًا أساسيًا للنزول، وإنما يُقصد به أن ما ورد بهذه الروايات يدخل في معنى الآية.

وفي كتب التفسير كثير من الروايات التي تحمل معاني بعض الآيات على أشخاص، أو أحداث قبل نزول القرآن الكريم، أو بعد وفاة النبي -ﷺ-.

ومن ذلك:

ما ذُكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [١]، حيث ذكر بعض المفسرين في سبب نزول هذه الآية رواية عن المغيرة بن شعبة أن الآية نزلت في قتل عثمان بن عفان -رضي الله عنه-. [٢]

مع العلم بأن مقتل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- كان بعد وفاة النبي -ﷺ- بعدة أعوام.

(١) سورة الأنفال: آية: ٢٧ .
(٢) يُراجع: تفسير الطبري ٤٨٢/١٣، الكشاف ٢١٤/٢، تفسير ابن كثير ٣٦/٤ .

ومن ذلك أيضًا:

ما ذُكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ ...يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾[1]، حيث ذكر بعض المفسرين رواية منسوبة إلى ابن عباسﷺ، وفي بعض كتب التفسير منسوبة إلى إسحاق بن بشر، وذكرها بعض المفسرين دون عزو ،وهي أن قوله تعالى: ﴿ ...يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا... ﴾ نزلت في الأنبياء عليهم السلام، حيث وُهب لشعيب –عليه السلام– ولوطًا –عليه السلام– : إناثًا، ولإبراهيم –عليه السلام–: ذكورًا، ولمحمد –ﷺ–: ذكورًا وإناثًا، وجعل يحيى وعيسى عقيمين.[2]

وفي كتب التفسير كثير من الروايات التي تحمل نزول بعض الآيات على أشخاص أو أحداث قبل نزول القرآن، أو بعد انقطاع الوحي ووفاة النبي –ﷺ–.

ولا يُعقل أن أصحاب هذه الروايات، والمفسرون الذين نقلوا هذه الروايات في تفسيرهم خفي عليهم أن ذلك لم يكن في زمن نزول القرآن الكريم.

ومن هنا فإن العلم بأن: المعنى العام الذي نزلت به الآية، يعم ما نزلت فيه وغيره؛ يفيد أن هذه الروايات التي تحمل معنى بعض الآيات على أشخاص أو أحداث قبل نزول الوحي، أو بعد انقطاعه بوفاة النبي –ﷺ–، الغرض منها بيان أن هذه الآيات ينطبق معناها وحكمها على هؤلاء الأشخاص وهذه الأحداث.

---

(١) سورة الشورى: جزء آية: ٤٩، وآية: ٥٠ .

(٢) يُراجع: تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن). تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ٣٢٥/٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الكشاف ٢٣٢/٤، تفسير القرطبي ٤٩/١٦، تفسير النسفي ٢٦١/٣، تفسير ابن جزي ٢٥٢/٢، غرائب القرآن ورغائب الفرقان. تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ٨١/٦، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

وبمعنى آخر: أن هؤلاء الأشخاص أو هذه الأحداث تدخل في معنى وفي حكم هذه الآيات، لعموم معناها الذي يشمل ما نزلت فيه وما يشبهه من وقائع وأحداث.

وهذا ما جعل الإمام ابن عطية يعبر تعبيرًا دقيقًا يفيد ذلك، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [1] بعدما ذكر أن هذا خطاب لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة، وأن المعنى يجمع أنواع الخيانات كلها قليلها وكثيرها، وساق الروايات المذكورة في سبب نزول الآية[2]، ومنها رواية المغيرة بن شعبة – التي سبق ذكرها – قال: "يُشبه أن تمثل بالآية في قتل عثمان –رضي الله عنه–، فقد كانت خيانة لله وللرسول والأمانات."[3]

وهذا الكلام للإمام ابن عطية يُفهم منه أنه يَحمل رواية المغيرة بن شعبة، بأن سبب نزول الآية: مقتل عثمان –رضي الله عنه–، من قبيل جعل الآية مثلاً في هذه الواقعة.

وفي هذا ما يجيب على التساؤلات التي تتكرر أيضًا حول تعدد الأقوال والروايات في سبب نزول الآية الواحدة. فتعدد الأقوال فيما نزلت فيه الآية، وفيمن نزلت، مع وجود رواية صحيحة صريحة في سبب النزول، يُحمل على جعل الآية مثلًا فيما يشبه سبب النزول من الوقائع والأحداث والأشخاص؛ حيث إن الآية التي نزلت في معنى عام، تعم ما نزلت فيه وغيره.

مما سبق تتضح أهمية العلم بضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى، في فهم وتفسير معاني القرآن الكريم.

(١) سورة الأنفال: آية: ٢٧ .
(٢) يُراجع: تفسير ابن عطية ٥١٧/٢ .
(٣) المصدر السابق ٥١٧/٢ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،،،،

فبفضل الله تعالى وتوفيقه سبحانه تم الانتهاء من كتابة هذا البحث، وفي هذه الخاتمة عرض لأهم نتائج دراسة هذا الموضوع، وعرض لبعض التوصيات (المقترحات).

أولاً: نتائج البحث:

١. لم يلق العام والخاص من جهة المعنى اهتمامًا من المؤلفين، بوضع الضوابط والقواعد المتعلقة به مثل العام والخاص من جهة الأحكام.

٢. عناية المفسرين بضوابط العام والخاص من جهة المعنى، كانت من الناحية العملية التطبيقية، خلال تفسيرهم لآيات القرآن الكريم، أما من ناحية التأصيل والتقعيد لهذا الباب من أبواب العام والخاص في القرآن الكريم، بوضع الضوابط المتعلقة به، فلا يوجد إلا إشارات خفيفة تفرقت في كتب التفسير، منها ما وُجد في مقدمات بعض المفسرين، ومنها ما وُجد في ثنايا بعض كتب التفسير.

٣. أن اهتمام المفسرين بتطبيق ضوابط العموم والخصوص من جهة المعنى في التفسير، لم يكن وفق منهج مُطَّرِد في كتب التفسير، وإنما تفاوت المفسرون في ذلك، كما تفاوت اهتمام كل مفسر بذلك في تفسيره من موضع لآخر.

٤. تُحمل المعاني العامة في آيات القرآن الكريم على العموم، ما لم يرد دليل على التخصيص.

٥. المعنى العام إذا خصصه المفسر يحمل قول المفسر على التمثيل، ما لم ينص على التخصيص.

٦. المعنى العام الذي نزل بسبب خاص، يعم ما نزل فيه وغيره.

٧. تفسير المعنى الخاص، بمعنى عام جائز، إذا قُصد تبيين جنسه.

٨. تخصيص المعنى العام بلا مخصص، يضيق المعنى العام الذي يتسع، ليشمل كثيرًا من المعاني.
٩. العموم والخصوص من جهة المعنى من الموضوعات المهمة التي ينبغي دراستها والعلم بها لكل دارس ومشتغل بعلم التفسير، لما يترتب على العلم بها من أهمية بالغة في فهم وتفسير معاني القرآن الكريم.

ثانيًا: التوصيات (المقترحات):

١. ضرورة اهتمام العلماء بالتأصيل للكتابة في العام والخاص من جهة المعنى، وإفراده بالتأليف بابًا مستقلاً من أبواب العام والخاص في القرآن الكريم، مع وضع القواعد والضوابط المتعلقة به، والتي ينبغي معرفتها والعلم بها للمشتغلين بالدراسات القرآنية.
٢. ضرورة الاهتمام بتدريس العام والخاص من جهة المعنى ضمن مقررات علوم القرآن، مثل الاهتمام بتدريس العام والخاص من جهة الأحكام.
٣. توجيه أنظار الباحثين والدارسين في مجال الدراسات القرآنية إلى الاهتمام بدراسة العام والخاص من جهة المعاني والأخبار، بحيث يتم تناول هذا الموضوع بدراسة موسعة تجمع كل ما يتعلق به مما تفرق في كتب المتقدمين والمتأخرين.

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. البحر المحيط في التفسير. تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة ١٤٢٠ هـ.
٣. التسهيل لعلوم التنزيل. تأليف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي. تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٤. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن). تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.
٥. تفسير الراغب الأصفهاني. تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. المقدمة وتفسير سورة الفاتحة وسورة البقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٦. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير). تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية. منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٧. تفسير الماوردي (النكت والعيون). أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود

بن عبد الرحيم. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

٨. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). تأليف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. الناشر: دار الكلم الطيب – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٩. جامع البيان في تأويل القرآن. تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ﷺ– وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: د.محمد زهير الناصر. الناشر: دار طوق النجاة – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تأليف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

١٢. جمهرة اللغة. تأليف أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٣. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون). تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. الناشر: دار الكتب العلمية. لبنان – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م،

١٥. العين. تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. تحقيق: د. مهدي المخزومي. د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٦. غرائب القرآن ورغائب الفرقان. تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٧. فتح القدير. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. دمشق – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .

١٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

١٩. لسان العرب. تأليف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٢٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-. تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢. المفردات في غريب القرآن. تأليف أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية. دمشق – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

References:

1- The Glorious Quran.
2- Al-Bahr Al-Muheet, Ibn Hayan AL-Andalusi. Dar Al-Fikr – Beirut, 1st ed 1420 AH.
3- At-TaSheel li Uloum At-Tanzeel, Ibn Jazi Al-Kalabi, Dar Al-Aqram Ibn Abi Al-Aqram – Beirut. 1st ed 1416 AH.
4- Tafsir Al -Thalabi (Al-Kasf wa Al-Bayan an Tafseer Al-Qur 'an), Dar Ihyaa At-Turath, Beirut – Lebanon. 1st ed, 1422AH, - 2002AD.
5- Tafsir Ar-Ragheeb Al-Isfahani, Al-Isfahani, Faculty of Arts - Tanta University. 1st ed, 1420 AH - 1999AD.
6- Tafseer Al-Quran Al-Azeem, Tafsir Ibn Katheer, Ibn Katheer Dar al-Kutub Al-Illmiyya, Beirut. 1st ed,1419 AH.
7- Tafsir Al-Mawardi(An-Nokat wa Al-Oyun), Al-Mawardi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,Beirut- Lebanon.
8- Tafseer An-Nasafi(Madarek At-Tanzeelwa Haqaeq At-Taweel). An-Nasafi, Dar Al-Kalem At-Tayyeb – Beirut. 1st ed, 1419 AH - 1998 AD.
9- Jamea Al-Bayan fi Taweel Al-Quran, Ibn Jarir Al-Tabari, AR-Resalah Institution, 1st ed, 1420AH - 2000AD.
10- Al-Jamaa Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar men Umour Rasoul Allah May Allah's Peace and blessings be upon him wa Sunanouh wa Ayamouh,(Saheeh Al-Bukhari). Al-Bukhari, Dar Tawq An-Najat – Beirut.1st ed, 1422AH.
11- Al-Jamea li Ahkam Al-Quran (Tafsir Al-Qurtubi) Al-Qurtubi, Dar al-Kutub Al-Masriyah – Cairo, 2nd ed 1384 AH - 1964 AD.
12- Jamharet Al-Lughah, Al-Azdi, Dar El Elm Lil -Malayin, – Beirut. 1st ed, 1987AD.
13- Dustour Al-Ulamaa (Jamaa Al-Uloum fi Isstelahat Al-Funon , Al-Ahmedi Nakkari.,Dar al-Kutub Al-Illmiyya, Beirut Lebanon – Beirut. 1st ed, 1421AH - 2000AD.

14- As-Sahah Tajj Al-Lughah wa Sahah Al-Arabiah, Al-Farabi, Dar El Elm Lil -Malayin – Beirut. 4th ed,1407 AH - 1987 AD,
15- Al-Ayn, Al-Farhadi , Dar Al-Helal .
16- Gharaaeb Al-Quran wa Raghaaeb Al-Fourqan, An-Nysabouri, Dar al-Kutub Al-Illmiyyah – Beirut. 1st ed, 1416 AH.
17- Fateh Al-Qadeer, Ash-Shawkani, Ibn Katheer, Dar Al-Kalem At-Tayyeb. Damascus –1st ed - 1414 AH.
18- Al-Kashf an Haqaq Ghawamedd At-Tanzeel, Az-Zamakhshari, Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut. 3rd ed, 1407 AH.
19- Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Dar Sader – Beirut. 3rd ed, 1414 AH.
20- 20. Al-Muharer Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Azzez, Ibn Attyah , Dar al-Kutub Al-Illmiyyah, Beirut. 1st ed,1422 AH.
21- Al-Musnad As-Saheeh Al-Moghtasar Be Naql Al-Adel an Al-Adel ala Rasoul Allah – may Allah's peace and blessings be upon him, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi,– Beirut.
22- Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Quran, Al-Isfahani, Dar Al-Qalam, Dar Ash-Shamyyah. Damascus – Beirut.1st ed 1412 AH.